Copyright King Saud University

والله ما نقص من عملك يا عبد قراط قالت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وربك المستعان

باب استعمال البقر للحراثة حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة سمعت النزال بن سبرة عن أبي هريرة عن أبي القاسم صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل راكب بقرة التفتت إليه فقالت لم أخلق لهذا خلقت للحراثة قال آمنت أنا وأبو بكر وعمر وما هما ثم وأخذ الذئب شاة فتبعها الراعي فقال الذئب من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري فقال آمنت أنا وأبو بكر وعمر قال أبو سلمة وما هما ثم

باب إذا قال الذمي موليه التحل أو غيره وتر فكني في الشر حدثنا عبد الله بن منير قال حدثنا يحيى قال حدثنا أبو التياح عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كانت الأنصار تقول للنبي صلى الله عليه وسلم الله منا حتى كثرت الأنصار فقال رجل منهم بني فلان فأدركني منهم ما قال فغضب ثم قال أما والله لتعلمن إذا خوان الخير قالوا إلا فلانا لكنه قال لا تفعلوا كنا في الثروة وتركتم في الثروة فقالوا نعم وأصفحنا

باب قتل الضفدع والنحل وقال ابن المبارك أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي قال حدثنا ابن شهاب قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل الكلب ثم قال ما بال أقوام يتخذون الكلاب إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط أو قال أبو هريرة إلا كلب حرث أو ماشية وقال سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما يكره من الشروط في المزارعة حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا ابن عيينة عن يحيى سمع حنظلة الزرقي عن رافع قال كان أكثر أهل المدينة حقلا وكان الناس يكرون الأرض فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت كيف هي بالدينار والدرهم فقال رافع ليس بها بأس

باب إذا زرع بمال قوم بغير أمرهم فكان في ذلك صلاح لهم حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أبو ضمرة قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما ثلاثة نفر يتمشون أخذهم المطر فأووا إلى غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم قال أحدهم اللهم إنه كان لي أبوان شيخان كبيران ولي صبية صغار كنت أرعى عليهم فإذا رحت عليهم حلبت فبدأت بوالدي أسقيهما قبل ولدي وإني استأخرت ذات يوم فلم آت حتى أمسيت فوجدتهما ناما فحلبت كما كنت أحلب فجئت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما وأكره أن أسقي الصبية والصبية يتضاغون عند قدمي حتى طلع الفجر فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج لنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله لهم فرأوا السماء فقال الآخر اللهم إنها كانت لي بنت عم كأشد ما يحب الرجل النساء فطلبت منها فأبت حتى آتيها بمائة دينار فبغيت حتى جمعت مائة دينار فأتيتها بها فدفعتها إليها فأمكنتني من نفسها فلما قعدت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه فقمت فإن كنت تعلم أني فعلت ابتغاء وجهك ففرج لنا فرجة ففرج الله لهم وقال الثالث اللهم إني استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله أدِّ إلي أجري فقلت له كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي فقلت لا أستهزئ بك فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج ما بقي فانفرجت الصخرة فخرجوا

باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر كان يكري مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من إمارة معاوية ثم بلغه آخر الأمر أن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فذهب عبد الله بن عمر إلى رافع فذهبت معه فسأله فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال عبد الله بن عمر قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنفسنا وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به

باب المزارعة بالشطر ونحوه وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين وعلقمة والأسود وعبيدة وشريح وأبو وائل وعمر بن عبد العزيز وابنه وطاوس وعطاء ومجاهد والحكم والزهري وقتادة وقال الحسن لا بأس أن يجتني القطن على النصف وقال إبراهيم لا بأس أن يكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعا فما خرج فهو بينهما وقال ابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة لا بأس أن يعطي الثوب بالثلث أو الربع ونحوه وقال إبراهيم لا بأس أن يكري الأرض بالثلث أو الربع أو بالطعام المسمى حدثنا أبو النعمان قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لو يعلم الناس ما في المزارعة لكان أن يمنح أحدهم أرضه خير له من أن يأخذ عليها أجرا معلوما

باب المزارعة مع اليهود حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثنا مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت لما افتتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر قال إني مقر اليهود على ما أقرهم الله عز وجل على أن الثمر بينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرص عليهم ثم جاءوا إليه فقالوا يا محمد قد زدت علينا وجاءوا برشوة فقال هذا سحت فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض فقال قد علمت ما قلت لكم من الخرص وإن شئتم فلكم وإن شئتم فلي فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض قد رضينا

باب ما يكره من الشروط في المزارعة حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن عامر عن أبي جحيفة قال سألت عليا رضي الله عنه هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهما يعطى رجل في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر

باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثنا مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت لما افتتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر قال إني مقر اليهود على ما أقرهم الله عز وجل على أن الثمر بينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرص عليهم ثم جاءوا إليه فقالوا يا محمد قد زدت علينا وجاءوا برشوة فقال هذا سحت فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض قد رضينا

باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله أو نحوه حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو سمع بشير بن يسار مولى سهل بن أبي حثمة عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر برب الأرض أن يحسن إلى أرضه قالا سمعنا وأطعنا

باب المزارعة مع اليهود حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثنا مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت لما افتتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر قال إني مقر اليهود على ما أقرهم الله عز وجل على أن الثمر بينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرص عليهم ثم جاءوا إليه فقالوا يا محمد قد زدت علينا وجاءوا برشوة فقال هذا سحت فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض قد رضينا

باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله أو نحوه حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو سمع بشير بن يسار مولى سهل بن أبي حثمة عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر برب الأرض أن يحسن إلى أرضه قالا سمعنا وأطعنا

باب قتل الضفدع والنحل وقال ابن المبارك أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي قال حدثنا ابن شهاب قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل الكلب ثم قال ما بال أقوام يتخذون الكلاب إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط أو قال أبو هريرة إلا كلب حرث أو ماشية وقال سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما يكره من الشروط في المزارعة حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا ابن عيينة عن يحيى سمع حنظلة الزرقي عن رافع قال كان أكثر أهل المدينة حقلا وكان الناس يكرون الأرض فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت كيف هي بالدينار والدرهم فقال رافع ليس بها بأس

باب إذا زرع بمال قوم بغير أمرهم فكان في ذلك صلاح لهم حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أبو ضمرة قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما ثلاثة نفر يتمشون أخذهم المطر فأووا إلى غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم قال أحدهم اللهم إنه كان لي أبوان شيخان كبيران ولي صبية صغار كنت أرعى عليهم فإذا رحت عليهم حلبت فبدأت بوالدي أسقيهما قبل ولدي وإني استأخرت ذات يوم فلم آت حتى أمسيت فوجدتهما ناما فحلبت كما كنت أحلب فجئت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما وأكره أن أسقي الصبية والصبية يتضاغون عند قدمي حتى طلع الفجر فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج لنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله لهم فرأوا السماء فقال الآخر اللهم إنها كانت لي بنت عم كأشد ما يحب الرجل النساء فطلبت منها فأبت حتى آتيها بمائة دينار فبغيت حتى جمعت مائة دينار فأتيتها بها فدفعتها إليها فأمكنتني من نفسها فلما قعدت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه فقمت فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج لنا فرجة ففرج الله لهم وقال الثالث اللهم إني استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله أدِّ إلي أجري فقلت له كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي فقلت لا أستهزئ بك فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج ما بقي فانفرجت الصخرة فخرجوا

باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر كان يكري مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من إمارة معاوية ثم بلغه آخر الأمر أن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فذهب عبد الله بن عمر إلى رافع فذهبت معه فسأله فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال عبد الله بن عمر قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنفسنا وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به

باب المزارعة بالشطر ونحوه وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين وعلقمة والأسود وعبيدة وشريح وأبو وائل وعمر بن عبد العزيز وابنه وطاوس وعطاء ومجاهد والحكم والزهري وقتادة وقال الحسن لا بأس أن يجتني القطن على النصف وقال إبراهيم لا بأس أن يكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعا فما خرج فهو بينهما وقال ابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة لا بأس أن يعطي الثوب بالثلث أو الربع ونحوه وقال إبراهيم لا بأس أن يكري الأرض بالثلث أو الربع أو بالطعام المسمى حدثنا أبو النعمان قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لو يعلم الناس ما في المزارعة لكان أن يمنح أحدهم أرضه خير له من أن يأخذ عليها أجرا معلوما

باب المزارعة مع اليهود حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثنا مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت لما افتتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر قال إني مقر اليهود على ما أقرهم الله عز وجل على أن الثمر بينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرص عليهم ثم جاءوا إليه فقالوا يا محمد قد زدت علينا وجاءوا برشوة فقال هذا سحت فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض قد رضينا

باب ما يكره من الشروط في المزارعة حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن عامر عن أبي جحيفة قال سألت عليا رضي الله عنه هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهما يعطى رجل في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر

باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثنا مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت لما افتتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر قال إني مقر اليهود على ما أقرهم الله عز وجل على أن الثمر بينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرص عليهم ثم جاءوا إليه فقالوا يا محمد قد زدت علينا وجاءوا برشوة فقال هذا سحت فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض قد رضينا

باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله أو نحوه حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو سمع بشير بن يسار مولى سهل بن أبي حثمة عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر برب الأرض أن يحسن إلى أرضه قالا سمعنا وأطعنا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)